الإجماع مسلك من مسالك العلة

.....

أ. م. د. وليد عبدالله إسماعيل

جامعة كركوك / كلية التربية / قسم علوم القران

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والشكر له كما يجب لجزيل نعمائه وكثير ألطافه، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

رحم الله أئمتنا وعلماءنا الفحول، الذين أدركوا بالإجماع مناط الحكم، فأفضل ما اكتسبه الإنسان علم يسعد به في عاجل معاشه وآجل معاده، ومن أفضل ذلك " علم أصول الفقه " لاشتماله على المعقول والمنقول، فهو جامع أشتات الفضائل.

واعتداد الأصوليين بالإجماع أصلاً تشريعياً وسنداً في إرساء الأصول العقائدية، وهو ما جعل الإجماع مسلك من مسالك العلة وان كان هناك اختلاف بسيط بين العلماء في بعض مسأله، بإضافة إلى اعتبار الإجماع سلطة تحكم الفكر الإسلامي وتوجهه فيرتقي بذلك إلى صوت تمتلك الحقيقة وتضع حداً للظنون لأنها تحاصر منافذ التأويل، إذ يرى أن الإجماع سيكون مبدأ السلطة، فما دام الإجماع يمثل مبدأ السلطة فإنه سيكون ضرورة فكرية ترمي إلى الهيمنة باعتبارها معياراً للمعرفة وللعقل.

ويتضمن محاور بحثي هذا على النحو التالي، المبحث الأول: في حقيقة الإجماع والمسلك والعلة، وفيه تعريف الإجماع والمسلك والعلة لغةً واصطلاحاً، فالإجماع اصطلاحاً: اتفاق المجتهدين في أمة محمدﷺ في عصر على أمر ديني، والعزم التام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد، وأما المسلك اصطلاحاً: هو كل مسلك يسلكه الإنسان في فعل محمود أو مذموم عند أهل النظر ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب، وأما العلة اصطلاحاً: عبارة عن معنى يحل بمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار ومنه يسمى المرض علة لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف وقيل هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه، إضافة إلى بعض المفاهيم التي ذكرها الفقهاء في العلة منها المعرف للحكم، والباعث، والمؤثر بذاته في الحكم، والسبب، وتناول المبحث الثاني: حجية القياس بالإجماع وأنواعه في العلة، ويتضمن مطلبين ففي المطلب الأول: حجية القياس بالإجماع، والمطلب الثاني: فيه أنواع الإجماع في العلة، وإما المبحث الثالث: علاقة الإجماع بالقياس أي أن الغاية الواصلة بين الإجماع والقياس، إنما هي بيان الأحكام والبرهنة عليها، وانطلاقاً من ذلك فان طلب الدليل فيهما لا يفترض إن يدل حتماً على القطعية، وإنما يجوز الإجماع عن دليل ظنّي يفضي إلى المصلحة، ويكفي إجماع أهل الحل والعقد ليرسّخ في الضمير الإسلامي معنى اليقين والثبوت والصحة وتكلمت في المبحث الرابع: على الإجماع على كون الوصف علة ومن ذلك إجماعهم على إن الغصب هو علة ضمان الأموال فيقاس عليه السارق وجميع الأيدي

الغاصبة، ويتضمن المبحث الخامس: المستدل إذا فاس على علة إجماع، واختلف أهل الأصول في تقديم مسلك الإجماع على مسلك النص أو مسلك النص على مسلك الإجماع فمن قدم الإجماع نظر إلى كونه أرجح من ظواهر النصوص لأنه لا يتطرق إليه احتمال النسخ ومن قدم النص نظر إلى كونه أشرف من غيره وكونه مستند الإجماع وهذا مجرد اصطلاح في التأليف فلا مشاحة فيه، وفي نهاية البحث خاتمة فيها استنتاجات البحث.

واختيارنا لهذا الموضوع هو سعينا في النظر إلى مسألة الإجماع مسلك من مسالك العلة باعتباره سلطة الفكر الإسلامي وتوجهه، فيرتقي بذلك إلى صوت المؤسسة التي تحتكر المعنى وتحاصر منافذ التأويل، ومن ثم كان الإجماع الآلة التي يستند إليها المُحاجّ في إثبات الرأي ونفيه.

وهدفنا هو تليين الخطاب الأصولي ومقاربة تعنى بتحليله والنفاذ إلى كيفية تناميه وتشابكه وتقطعه، وهي كيفية لا يمكن أن نفهمها دون الكشف عن أنواع الحجج، وهذا المسلك لا يمكن للباحث إن يتوصل إليه دون قدرة على الحسم اليقين، ونعني بذلك خطورة التأويل في تحليل الخطاب.

المبحث الأول

في حقيقة الإجماع والمسلك والعلة

أولا: معنى الإجماع لغة واصطلاحا.

لغة: " الإعداد والعزيمة على الأمر بفعل مضمر كأنك قلت فأجمعوا أمركم وادعوا شركاءكم " [١]، لقوله تعالى: ﴿ فأجمعوا أمركم وشركاءكم﴾[٢].

وجاء في " تاج العروس " " أن الإجماع جعل الأمر جميعا بعد تفرقته، أنه جعل يديره فيقول مرة افعل كذا ومرة افعل كذا فلمﷺا عزم على أمر محكم اجمعه أي جعله جميعا " [٣].

اصطلاحا: هو " اتفاق المجتهدين في أمة محمد ﷺ في عصر على أمر ديني، والعزم التام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد " [٤].

وجاء في دستور العلماء هو الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في المأخذ لكن الحكم مختلفا فيه لفساد أحد المأخذين مثاله: انعقد الإجماع على انتقاض الطهارة عند وجود القيء والمس معا لكن مأخذ الانتقاض عند الحنفية القيء وعند الشافعي (رحمه الله) المس فلو قدر عدم كون القيء ناقضا عند الحنفية لا يقولون بالانتقاض بالمس ثم فلم يبق الإجماع ولو قدر عدم كون المس ناقضا فالشافعي لا يقول بالانتقاض أيضا فلم يبق الإجماع أيضا[٥].

ثانيا: معنى المسلك لغة واصطلاحا.

لغة: هو " الطريق ومنه مسلك المياه ويقال خذ في مسلك الحق " [٦].

والمسلك كل طريق سلكت فيه، ورجل مسلك نحيف الجسم، وكذلك ترس مسلك، وقد سمت العرب سليكا وسلكان[٧].

اصطلاحا: هو كل مسلك يسلكه الإنسان في فعل محمود أو مذموم وعند أهل النظر ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب وعند الصوفية مراسم وإحكامه المشروعة التي لا رخصة فيها فإن تتبع الرخص سبب لتنفيس الطبيعة المقتضى للوقفة والفترة في الطريق وقيل الطريق في عرفهم السيرة المختصة بالسالك إلى الله المنازل والترقي في المقامات[٨].

ويسلك اللسان في التكلم مسلك السداد فأشتق له اسم من النطق[٩].

ثالثا: معنى العلة في اللغة والاصطلاح.

لغة: " المرض الشاغل، والجمع علل مثل سدرة وسدر وأعله الله فهو معلول وعللته عللا من باب سقيته السقية الثانية " (١٠).

و" قد اعتل العليل علة صعبة والعلة المرض عل يعل واعتل أي مرض فهو عليل وعله الله ولا أعلك الله أي لا أصابك بعلة " (١١).

اصطلاحا: " عبارة عن معنى يحل بمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار ومنه يسمى المرض علة لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف وقيل: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا مؤثرا فيه " (١٢).

والعلة كل أمر يصدر عنه أمر أخر بالاستقلال أو بواسطة انضمام الغير إليه فهو علة لذلك الأمر والأمر معلول له فتعقل كل واحد منها بالقياس إلى إن تعقل الأخر وهي فاعلية ومادية وصورية(١٣).

رابعا:بعض المفاهيم في العلة:

لقد وردت مفاهيم متعددة للعلة عند علماء الأصول ومن ذلك:

١. العلة هي المعرف للحكم: وهو تعريف أغلب الأصوليين المراد بالعرف، ما يكون علامة على وجود الحكم من غير أن يكون له مدخل في وجوده أو وجوبه، أي أن العلة إمارة على وجود الحكم في الفرع والأصل معا(١٤)، وهذا التعريف وان تبناه اغلب الأصوليين فأنه لم يسلم من اعتراضات تناقلتها المصنفات ويمكن إرجاعها إلى سبب واحد: والذي يتمثل في إن العلة بهذا الاعتبار وتكون معرفة لحكم الأصل وهو ما أمده الشافعية(١٥)، وإما الحنفية فقد ذهبوا إلى إن حكم الأصل ثابت بالنص فالنص هو المعرف للحكم وليست العلة(١٦)، و" هذا يعني إن العلة بما هي إمارة علامة تنبني في الأغلب على الظن ولذلك أصبحت مهددة لسلطة النص الشرعي ودلالته على الحكم وهو ما من شأنه إن يقوض أهم مصادر يدعو إليها الأصولي وهي ثبوت النص ودلالته القطعية، وهذا ما جعل " "البيضاوي"(١٧)،يرجع علاقة العلة بالفرع لا بالأصل فيعرفها على انه المعرف لحكم الفرع(١٨).

٢. العلة الباعث: يعد " الآمدي " (١٩) من أهم المتبنين لهذا التعريف إذ يقول:" اختلفوا في جواز كون العلة في الأصل بمعنى الإمارة المجردة، والمختار انه لابد وان تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة صالحة ومقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلا فلو كانت وصفا طرديا لا حكمة فيه بل إمارة مجردة، فالتعليل بها في الأصل ممتنع " (٢٠).

٣. العلة هي المؤثر بذاته في الحكم: نقل الأصوليون هذا التعريف عن المعتزلة و " هو موجود في مصنفاتهم إذ يقر أبو الحسن البصري " [٢١] " إن العلة في الاصطلاح الفقهاء هي ما أثرت حكما شرعيا، وإنما يكون الحكم شرعية إذا كان مستفادة من الشرع "[٢٢].

وبعض الأصوليين فقد أكدوا إن العلة وصف مؤثر بذاته لا يحتمل اتهام المعتزلة في الدين ونفي فاعلية الخالق وجعل الحكم مطلقا للعقل وقد نقل " محمد مصطفى شلبي " في كتابه "تعليل الإحكام" إنصاف بعض الحنفية لمذهب المعتزلة في الحسن والقبح فبين إن العقل عند المعتزلة يدرك في الأول ما في الفعل من حسن وقبح ثم يدرك حكم الله في ذلك الفعل ثم يترتب عليه ثوابا أو عقابا، وهذا لا يخرج عن قول الجمهور من الأصوليين[٢٣].

إذ يقر " البزدوي " [٢٤] " إن العلة في الشرع عبارة عما يضاف إلى وجوب الحكم ابتداء لكن علل الشرع غير موجبة بذواتها، وإنما الموجب للأحكام هو الله ﷻ لكن إيجابه لما كان غيبا نسب الوجوب إلى العلل فصارت موجبة حق العباد ويجعل صاحب الشرع إياها كذلك " [٢٥].

والخلاصة: مما تقدم إننا لم نستعرض المصطلحات والمفاهيم الخاصة بالعلة إلا لأن غايتنا كانت موجهة إلى الكشف عن خطة الأصولي في نظرته الكلية للأحكام التفصيلية وقد قادتنا هذه الغاية إلى نتيجتين:

١. يتبنى كل أصولي مصطلحا ومفهوما انطلاقا من الخلفية الكلامية العقدية، فقد تغايرت مصطلحات العلة بين المنظور الأشعري والمنظور الاعتزالي وهو معنى قول الإمام الغزالي في حديثه عن العلة " ولقد أكثر كل فريق في إقامة الدليل على معتقده ولا يلغى في شيء من ذلك " [٢٦].

٢. إن مختلف التعريفات تنص على إن العلة لا يمكن إيجابها أو تأثيرها أو فعلها إلا بنص الشرع والشارع ونحن لا نفصل بينهما باعتبار إن الشرع هو خطاب الشارع ودل عليه وهو ينسحب على العلة المستنبطة لأن استنباطها يقوم على أدلة هي إشارات أو تنبيهات موجودة في النص.

المبحث الثاني

حجية القياس بالإجماع وأنواعه في العلة

المطلب الأول

حجية القياس بالإجماع

يصرح " الرازي " [٢٧] بأن الإجماع هو الذي عول عليه جمهور الأصوليين، ذلك أن العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابةﷺ، وكل ما كان مجمعا عليه بين الصحابة فهو حق، فالعمل بالقياس حق[٢٨].

ومن قال بالإجماع يقول: القول بالقياس مختلف فيه ومعظم الأمة على رده فادعاء الإجماع فيه محال ولا نص ومسالك العقول منحسمة فلم يبق بالقول على القياس دليل، وربما عضدوا ذلك بأن يقولوا: الأمارات التي يستنبطها القياسيون لا تقتضي الأحكام لأعيانها فإن الشدة المطربة التي يعتقدها القياسيون علة في تحريم الخمر كانت ثابتة قبل الشرع وفي الملل السالفة ولا تحريم وكانت الخمر مباحة في بدء الإسلام مع قيام الشدة والإطراب والقايس لا يتوهمها موجبة لعينها وإنما يتوهم نصب، الشارع لها وليس في العقل ولا قواطع السمع ما يدل على ذلك[٢٩].

ومستند وجوب العمل بالقياس الإجماع وما ذكره النظام كفر وزندقة ومحاولة استئصال قاعدة الشرع لأنه إذا نسب حامليها إلى ما هذى به فبمن يوثق وإلى قول من يرجع؟ وقد رد القياس وطرد مساق رده إلى الوقيعة في أعيان الأمة ومصابيح الشريعة فإذا لا نقل ولا استنباط ولا تحصل الثقة على ما قاله بآي القران فإنه لا يبعد على المنكر الجاحد إدعاء ما قاله في التحريف والتصريف وكتم البعض وتغيير مقتضى البعض فلم تختص غائلته وماراته بالقياس بل عمت قاعدة الشريعة[٣٠].

أن في كتاب الله تعالى مسألة الجد، والإخوة، والعول، والمبتوتة، والمفوضة، وأنت علي حرام، وفيها حكم لله تعالى شرعي اتفق الصحابة على طلبه، والكتاب بيان له إما بتمهيد طريق الاعتبار أو بالدلالة على الإجماع، والسنة، وقد ثبت القياس بالإجماع، والسنة، فيكون الكتاب قد بينه، القياس ثابت بالسنة، والإجماع، وقد دل عليه الكتاب المنزل، كيف، ومن حكم بمعنى استنبط من المنزل فقد حكم بالمنزل؟ ثم هذا خطاب مع الرسول – عليه السلام –، وقد قاسوا عليه غيره فأقروا بالقياس في معرض إبطال القياس مع انقداح الفرق[٣١].

تكمن أهمية هذا في تأريخ نشأة القياس الفقهي، إذ كان منهجا في العمل عند الصحابةﷺ وهو ما ينفد مزاعم بعض الأصوليين في ظهور العمل بالقياس كان في فترات متأخرة من الدعوة الإسلامية إذ يذكر " ابن حزم " [٣٢] إن القياس حدث في القرن الثاني، وانه بدعة ثم فشا وظهر في القرن الثالث، كما ابتداء التقليد والتعليل للقياس في القرن الرابع، وفشا وظهر في القرن الخامس[٣٣].

ولئن كان ابن حزم يصدر عن رؤية تستنكر القياس الفقهي، فإن هذا لا يعني بالضرورة التنكر لظهوره والعمل به في عهد الرسولﷺ والصحابةﷺ ولعله في هذا الاعتراف يقر بشرعيته وحجيته، ولذلك اعتبر إن العمل بالقياس بدعة وأمر حادث على الأمة، إلا إن جل المصنفات الأصولية تذهب إلى إن القياس كان من أكثر مظاهر الاجتهادية عند الصحابةﷺ، إذ ظهر إن من دأب أصحاب الرسول التعلق بأقيسة المعاني إذ عدموا متعلقا من الكتاب والسنة فكان مستند الاقاييس الصحيحة إجماعهم[٣٤].

وقد استند الرازي في أثبات حجية القياس بالإجماع إلى ثلاث مقدمات:

إما المقدمة الأولى: " فهي إن بعض الصحابة ذهب إلى العمل بالقياس والقول به، ويورد الرازي في ذلك عدة مسائل أثبتت أحكامها عن طريق القياس منها قياس ابن عباس " [٣٥] الجد على ابن الابن، ورسالة عمرﷺ إلى " أبي موسى الأشعري " [٣٦]، ثم اختلاف الصحابة ﷺ في مسألة الحرام.

أما المقدمة الثانية: فهي انه لم يوجد من الصحابةﷺ إنكار أصل القياس ولو نقل عنهم ذلك لأشتهر، ولما ثبت سكوتهم كان ذلك علامة على إن العمل بالقياس ضرورة عملية، وهو ما نفهمه من قول الرازي (فلان القياس أصل عظيم في الشرع نفيا وإثباتا)[٣٧].

وتكون المقدمة الثالثة: نتيجة للمقدمتين السابقتين إذ إن عدم إنكار احد من الصحابةﷺ أصل للقياس أدى إلى عمل بعضهم به وسكوت البعض الأخر، ويعتبر الرازي إن هذا السكوت هو علامة الرضا لأنه يستبعد حمله على الخوف، ذلك أن الصحابةﷺ يمثلون نصرت الحق، لا يمكن أن تثنيهم عن تحقيق هذا المطلب أية رغبة أو رهبة، ولعل اكبر دليل على ذلك يتمثل حسب ما في مخالفة بعضهم بعضا، فلو كان هناك خوف يمنعهم من إظهار ما في قلوبهم لما وقع ذلك الخلاف بينهم.

ولقد مثل التأويل عند الرازي وعند غيره من الأصوليين ركيزة أساسية في إقامة الحجة، وإثارة الاحتمالات الممكنة، وهو ما يوسع من مجالات المعنى، ويمكن من توظيفه حسب غاية مسبقة، ويبرز هذا جليا في تأويل قول عمر بن الخطابﷺ (قس الأمر برأيك) إذ يعني حسب وجوب عرض الأشياء على الفكر للتأمل، لأن التفكير في الشيء لا معنى له إلا استحضار علوم أو ظنون، ليتوصل بها إلى تحصيل علوم أو ظنون، فالمتفكر كأنه يريد التسوية بين المطلوب والمجهول وبين المقدمات المعلومة ليصير المجهول

معلوما، وهذا يعني إن لا يحكم المجتهد بمجرد التشهي والتمني، بل بالاستدلال والنظر وهذا لا علاقة له بالقياس الشرعي(٣٨).

يبدو الاحتمال إذن علامة على تحرير المعنى من قيود الاحتكار والإطلاق والأحادية، ولا شك في إن معنى النص متصل اتصالا وثيقا بمفهوم الحقيقة تلك التي يقر الأصوليون بوجودها في اللوح المحفوظ(٣٩).

المطلب الثاني
أنواع الإجماع في العلة

احدهما: الإجماع على عين العلة، مثل: إجماع العلماء على إن الصغر علة في الولاية على مال الصغير، فيقاس عليها الولاية في التزويج، ومثل: تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب.

ثانيهما: الإجماع على أصل التعليل، وان اختلفوا في عين العلة، كإجماع السلف الصالح على إن الربا في الأصناف، **عن عبادة بن الصامت قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "** (٤٠)، معلل بعلة، وان اختلفوا في العلة ما هي(٤١).

وجمهور الأصوليين على إن الإجماع مسلك من مسالك العلة، ولم يختلف في ذلك الأمن ينكرون أصل الإجماع، كما تقدم، كالشوكاني حيث قال " وقد ذهب إن كون الإجماع من مسالك العلة عند جمهور الأصوليين، ثم قال وهذا لا يصح عندنا فإن المخالفين في القياس كلا أو بعضا هم بعض الأمة، فلا تتم دعوى الإجماع بدونهم " (٤٢).

والذي عليه الجمهور هو الراجح، فإن من الثابت أن الأحكام الشرعية معللة بعلل تحقق الحكمة الإلهية من تشريع إي حكم، فإذا اتفق علماء المسلمين أو أكثرهم على الأقل على علة معينة كان ذلك مرجحا لبناء الحكم عليها من كل الأفراد التي تحقق فيها هذه العلة، والعمل بالراجح أمر مطلوب شرعا، فمخالفة بعض العلماء في التعليل بالإجماع غير مقبول، على انه قد تقدم ان بعض العلماء قدم الإجماع على النص، للاتفاق على إن الوصف المعين هو علة ذلك الحكم، بخلاف النص، فإن قد يكون ظنيا، والإجماع متى ثبت كان قطعيا، والقطعي مقدم على الظني(٤٣).

المبحث الثالث

علاقة الإجماع بالقياس

إن الخطاب الأصولي ما كان ليصمد أمام تغيرات الواقع التاريخي وتضخم النوازل وغياب الحلول المناسبة لها فاستند إلى جملة من المفاهيم أبانت عن اضطرابه في محاصرة حدود الاجتهاد وعلى هذا الأساس وجب النظر في علاقة بالإجماع القياس لسببين رئيسيين:

أولهما: اعتداد الأصوليين بالإجماع أصلا تشريعياً وسنداً في إرساء الأصول العقائدية، وعلامة على توحد الصفوف سياسياً، وهو ما جعل الإجماع سلطة تحكم الفكر الإسلامي فيرتقي بذلك إلى صوت المؤسسة التي تحتكر المعنى، وتمتلك الحقيقة وتضع حداً للظنون لأنها تحاصر منافذ التأويل.

ثانيهما: تبين حدود التمايز والتقاطع بين نوعين من الاجتهاد احدهما فردي يمثله القياس، وثانيهما جماعي يمثله الإجماع، ولننظر في النهاية في مظاهر المرونة أو التشدد بينهما في الخطاب الأصولي، فنكشف بذلك عن أثر جهود الفرد في الجماعة أو العكس(٤٤).

إن علاقة الإجماع بالقياس تشكلت في منح التكامل في مستوى المفهوم:

فمفهوم الإجماع عند الأصوليين لم ينأ عن مثارات الخلاف شأنه شأن مفهوم القياس، ومردّ هذا الخلاف لا يرجع إلى نوعية الإجماع باعتباره اتفاق الجماعة على العمل بأحكام معينة، وإنما يرجع بالأساس إلى كيفية الإجماع، وضبط المعنيين به، وبيان تصوره، وبيان إمكان الاطلاع عليه، وقد أشار الغزالي إلى هذه الإشكاليات في ضبط مفهوم الإجماع، واختار إن يحصره في اتفاق أمة محمدﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية(٤٥)، وقد احتج عليه الآمدي ليحصر الإجماع في اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمدﷺ في عصر من الإعصار على حكم واقعة من الوقائع(٤٦).

أي أن الغاية الواصلة بين الإجماع والقياس، إنما هي بيان الأحكام والبرهنة عليها، وانطلاقاً من ذلك فان طلب الدليل فيهما لا يفترض إن يدل حتماً على القطعية، وإنما يجوز الإجماع عن دليل ظنّي يفضي إلى المصلحة، ويكفي إجماع أهل الحل والعقد ليرسّخ في الضمير الإسلامي معنى اليقين والثبوت والصحة، وهو ما حاول الأصوليون إثباته من خلال حديث منسوب إلى الرسولﷺ: **" إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ "** (٤٧).

وقد اختلف الفقهاء والأصوليون في اعتبار القياس سندا للإجماع من هذه الناحية، إذ جوز الآمدي ذلك عقلياً مستدلاً بأنا قد وجدنا الخلق الكثير الزائد على عدد التواتر مجمعين على أحكام باطلة لا تستند إلى دليل قطعيّ ولا دليل ظنّي، فجواز انعقاد الإجماع عن الدليل الظني الظاهر أولى، ويؤكد الآمدي وقوع الإجماع بالقياس إذ " اجمع الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه على شارب الخمر ثمانين جلدة باجتهاد حتى قال علي رضي الله عنه: إذا شرب سكر وإذا هذى افترى فأرى أنه يقام عليه حدّ المفترين فيجلد الشارب ثمانين جلدة بالقياس، بالقياس على المفتري وهو القاذف " (٤٨).

فأن الإجماع شأنه شأن القياس يعتبر حلاً تشريعياً لحسم القضايا حسماً عملياً، وان بقيت معلقة نظرياً، وهو في ذلك يشاكل القياس في مستوى الظنيّة لاندراجهما في المجتهدات إلا إن الإجماع يبدو أكثر فعالية في حسم الخلاف، لأن صوت الفرد يتقلص أمام صوت المجموعة، وهو ما وعاه " الجويني " (٤٩) في قوله " فليكن الإجماع على تبكيت المخالف وتعنيفه مستند قاطع شرعي " (٥٠).

وتبدو تراتبيّة الإجماع والقياس مقصودة عند الأصوليين، ولعلها تصنّف حسب مدى علاقتها بتصرف الإنسان في النص الشرعي، وحسب نوعية الإنسان المجتهد في فهم معاني القرآن، إذ نلمس هذا التدرّج في اعتبار السُنّة دليل البيان الثاني لصدورها عن الرسول ﷺ، ثم اعتبار الإجماع في المرتبة الثالثة يعكس أهمية الصحابة والتابعين في الضمير الإسلامي، ذلك إن فكرة الإجماع انبثقت بالأساس من التفاف الصحابة رضي الله عنهم حول الرسول ﷺ، وقد ورد الثناء من النبي ﷺ على الصحابة رضي الله عنهم: " **عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي** " (٥١)، وقوله ﷺ " **ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ** " (٥٢)، إلى غير ذلك من الأقوال.

المبحث الرابع
الإجماع على كون الوصف علة

وهو مقدم في الرتبة على الظواهر من النصوص لأنه لا يتطرق إليه احتمال النسخ ومنهم من قدم الكلام على النص لشرفه وهو نوعان:

أولا: إجماع على علة معينة، كتعليل ولاية المال بالصغر.

ثانيا: " إجماع على أصل التعليل، وان اختلفوا في عين العلة كإجماع السلف على إن الربا في الأوصاف الأربعة معلل واختلفوا في إن العلة ماذا، ومثال القياس فيه إن الأخ للأبوين مقدم على الأخ من الأب في الميراث

لامتزاج النسبين، فيقاس عليه ولاية النكاح وغيرها فإنها أثرت في الإرث إجماعا ولكن في غيره لوجود العلة فيه، ومن ذلك إجماعهم على إن الغصب هو علة ضمان الأموال فيقاس عليه السارق وجميع الأيدي الغاصبة، وإجماعهم على إن البكر الصغيرة مولى عليها في النكاح فقاس عليها " أبو حنيفة " الثيب الصغيرة قال " القاضي أبو الطيب الطبري " [٥٣] وكذلك قوله لا يقضي القاضي وهو غضبان وقال واجمعوا على انه ليس لنا علة تعود على أصلها بالتعميم إلا هذا المثال وذلك جائز بالإجماع[٥٤].

وقيل في التقريب[٥٥] هذا لا يصح عندنا فأن القياسيين ليسوا كل الأمة ولا تقوم الحجة بقولهم وهذا الذي قاله صحيح فإن المخالفين في القياس كلا أو بعضا هم بعض الأمة تتم دعوة الإجماع بدونهم.

وقد أجاب: " الإمام الجويني " فقال أن منكري القياس ليسوا من علماء الأمة ولا من حملة الشهادة فإن معظم الشريعة صدرت عن الاجتهاد والنصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة، وهذا يقضي من قائله العجب فإن كون منكري القياس ليسوا من علماء الأمة، ثم دعوى إن نصوصا لشريعة لا تفي بعشر معشارها لا يصدر إلا عمن لم يعرف نصوص الشريعة حق معرفتها، وعن بعض أصحاب الشافعي انه لا يجوز القياس على الحكم المجمع عليه ما لم يعرف النص الذي اجمعوا عليه وهذا يعود عند التحقيق إلى نفي كون الإجماع من مسالك العلة ثم القائلون بأن الإجماع من مسالك العلة لا يشترطون فيه إن يكون قطعيا بل يكتفون فيه بالإجماع الظني[٥٦].

ونقل الإجماع على إن حرمة الربا لا تعلل إلا بأحد هذه الأمور الأربعة الذي ذكر، وقيل يقدح في العلة الحاضرة دون المبيح لأن الحظر على خلاف الأصل فتقدم فيه الإباحة بخلاف العكس[٥٧].

وسمي حجة الإجماع لأن المعلل فيه يعود في تعيين الوصف الذي اختار كونه علة إلى الاحتجاج بالإجماع على انه لابد من علة فلما كان الإلغاء ما عدا الوصف مفتقرا إلى طريق يعرف به كيفيته بعد الإشارة إليه بقوله أو بما فيه من الوجوه[٥٨].

وان مسلك الإجماع في عصر من الإعصار على كون الوصف علة والظن كاف فيه فلا يختلف في الفرع كما في الأصل إلا إن كان ثبوتها إي العلة أو طريقه أي الإجماع ظنيا كالثابت بالآحاد أو ذاته أي الإجماع ظنيا كالسكوتي على الخلاف في انه ظني أو قطعي مطلقا أو إذا أكثر وتكرر فيما تعم به البلوى وقد تقدم ذلك، وفي مباحث الإجماع يدعى فيه أي في الفرع معارض أو يدعى المخالف اختصاص عليته بالأصل أو يكون ممن يجوز تخصيص العلة لمانع أو يدعى تخصيصها في فرع المانع والخصم يمنع وجود المانع فيسوغ الاختلاف معها في مسائل الاجتهاد[٥٩].

المبحث الخامس
المستدل إذا قاس على علة الإجماع

واختلف أهل الأصول في تقديم مسلك الإجماع على مسلك النص أو مسلك النص على مسلك الإجماع فمن قدم الإجماع نظر إلى كونه أرجح من ظواهر النصوص لأنه لا يتطرق إليه احتمال النسخ ومن قدم النص نظر إلى كونه اشرف من غيره وكونه مستند الإجماع وهذا مجرد اصطلاح في التأليف فلا مشاحة فيه(٦٠).

والمراد بمسلك الإجماع: أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم علته كذا، كالإجماع على أن الصغر علة الولاية في المال، أو في الإجبار على النكاح(٦١).

وقد استدلوا القائلون بتقديم مسلك الإجماع على مسلك النص بإجماع الصحابةﷺ على القياس، قال: " ابن عقيل الحنبلي " (٦٢) " وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابةﷺ باستعماله وهو قطعي، ودليل الإجماع هو المعول عليه لجماهير المحققين من الأصوليين " (٦٣)، وقال الرازي(٦٤) " إن مسلك الإجماع هو الذي عول عليه جمهور الأصوليين " (٦٥).

ويجاب عنه: بمنع ثبوت هذا الإجماع فإن المحتجين بذلك إنما جاءها بروايات عن أفراد من الصحابةﷺ محصورين في غاية القلة فكيف يكون ذلك إجماعا لجميعهم مع تفرقهم في الأقطار واختلافهم في كثير من المسائل ورد بعضهم على بعض وإنكار بعضهم لما قاله البعض كما ذلك معروف وبيانه أنهم اختلفوا في الجد مع الأخوة على أقوال معروفة وإنكار بعضهم على بعض وكذلك اختلفوا في مسألة زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم وأنكر بعضهم على بعض وكذلك اختلفوا في مسألة الخلع هل يهدم من الطلاق شيئا أو يبقى عدد الطلاق على ما كان، ففي إحدى الروايتين عن عثمانﷺ أنه طلاق والرواية الأخرى أنه ليس بطلاق وهو محكي عن ابن عباسﷺ، وهكذا وقع الإنكار من جماعة من الصحابةﷺ على من عمل بالرأي منهم والقياسان كان منه فظاهر، وان لم يكن منه فقد أنكره منهم من أنكره(٦٦).

وللحنفية كما ذكره المجيزون موقوف على إجماع الصحابةﷺ على صحة طريقه الذي هو القياس على القذف وقولهم، أي الحنفية فيه إن إجماعهم ليس على طريقه بل انه أي إجماعهم على حكمه الذي هو وجوب جلد ثمانين باجتماع دلالات سمعية عليه أي حكمه المذمور وقال الإمام الرازي فإن لا يجوز عندكم إثبات الحدود بالقياسات فإن كانت الصحابةﷺ قد اتفقت على إثبات حد الخمر قياسا فهذا إبطال لأصلكم في

إثبات الحدود قياسا قبل نمنعه أن يبتدئ إيجاب حد بقياس في غير ما ورد فيه معنى التوقيف فهذا جائز عندنا واستعمال اجتهاد السلف في حد الخمر من هذا القبيل(٦٧) وذلك لأنه قد ثبت ذلك في الحديث الشريف، عن أنس بن مالك، **" أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في حد الخمر بالجريد والنعال "**، فلما كان أبو بكر رضوان الله عليه جلد أربعين، فلما كان عمر دنا الناس من الريف والقـــرى فذكر لأصـــحابه، فـــقال عبـــد الرحـــمـــن " اجـعلها كأخف الحدود " (٦٨)، فتحروا في اجتهادهم موافقة أمر النبيﷺ فجعلوه ثمانين من هذا الوجه ونقلوا ضربه بالنعال والجريد إلى السوط كما يجتهد الجلاد في الضرب وكما يختار السوط الذي يصلح للجلد اجتهادا(٦٩).

وحكى " ابن السمعاني " (٧٠) عن بعض أصحاب الشافعي انه لا يجوز القياس على الحكم المجمع عليه، ما لم يعرف النص الذي اجمعوا عليه، وهذا يعود عند التحقيق إلى نفي كون الإجماع من مسالك العلة، ثم القائلون بأن الإجماع من مسالك العلة لا يشترطون فيه إن يكون قطعيا، بل يكتفون فيه بالإجماع الظني فزادوا هذا المسلك ضعفا إلى ضعفه(٧١).

الخاتمة

في نهاية البحث نستعرض أهم نتائجه وهي:

١- وقد أفرزت صلة الخطاب الأصولي بالواقع التشريعي تحولا هاما في مفهوم الاجتهاد ذلك لان المواقف الأصولية المتقدمة حصرت الاجتهاد في القياس، فضيقت من سبل النظر حث عمل الأصولي حفاظا على وحدة النص ومركزيته.

٢- اهتمامهم بضروب أخرى من النظر أهمها الاستدلال والاستقراء والاستنباط واعتبر الإجماع مسلك من مسالك العلة في القياس على هذا الأساس انه وجها من وجوه الاجتهاد.

٣- سعي الأصوليون من خلال الدفاع عن مركزية النص الشرعي إلى ترسيخ مفهوم الائتلاف ونبذ مظاهر الاختلاف، ويظهر هذا الهاجس واضحا في مستويات عدة أهمها الإقرار برأي المجموعة سواء أكانوا صحابة أو أئمة أو جمهور الأصوليين.

Abstract

The great men of religion unanimously realized the radicals reliance on unanimity as a rule and basis of doctrine , and this node unanimity one of the methods of disagreement , despite the episteme some minor disagreement among men of religion.

The current research is divided in too many sections . section one deals with the nature of unanimity , methods and the Problem. section two tackles the proof of measurement in unanimity and its tags sedation three studies the relay ,on ship between unanimity and measurement the forth section unanimity of the deceptions being a problem is dealt with . sebum line deals with the conclusion if it is measured on the problem of unanimity the paper concludes with conclusions .

هوامش البحث

(١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى:٨/ ٥٧.

(٢) سورة يونس: أية ٧١.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيري، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين، ٢٠/ ٤٦٣.

(٤) التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار النشر: دار الكتب العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: ابراهيم الانباري: ١/ ٢٤.

(٥) ينظر: دستور العلماء، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الاحمد فكري، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة الاولى، تحقيق: عرب عبارته الفارسية حسن هاني فحص: ١/ ٣٢.

(٦) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى واحمد الزيان وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية: ١/ ٤٤٥.

(٧) ينظر: جمهرة اللغة، دار النشر: دار العلم للملايين، بيروت – ١٩٨٧م، الطبعة الاولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي: ١/ ٤٧٧.

(٨) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والمعروف اللغوية، لأبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري: ١/ ٤٠١.

(٩) ينظر: دستور العلماء: ٣/ ٢٣٣.

(١٠) المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر كالمكتبة العلمية، بيروت: ٢/ ٤٢٦.

(١١) لسان العرب: ١١/ ٤٧١، وينظر: مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، طبعة جديدة، تحقيق محمود الخاطر: ١/ ١٨٩.

(١٢) التعريفات: ٢٠١.

(١٣) ينظر: كتاب الكليات: ١/ ٥٩٩.

(١٤) ينظر: المستصفى في علم الاصول، ترتيب وضبط محمد عبد السلام عبد الشافي، دار النشر العلمية، الطبعة الاولى، بيروت – ١٩٩٣م: ٣٠٥.

(١٥) ينظر: الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ: ٥٣، والمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م: ٥/ ١٩٧٤.

(١٦) ينظر: الأحكام في أصول الإحكام، لسيف الدين الآمدي، ضبط وكتب حواشيه العجوز، دار الكتب العلمية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥ م: ٣/ ٢١٧.

(١٧) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، قاض، مفسر، علامة ولد في المدينة البيضاء (بفارس قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة، وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها سنة(٦٨٥هـ – ١٢٨٦م)، من تصانيفه صنّف «مختصر الكشّاف» و«المنهاج في الأصول» و«مختصر ابن الحاجب في الأصول» و«شرح المنتخب في الأصول» للإمام فخر الدين، و«شرح المطالع» في المنطق، و«الإيضاح» في أصول الدين، و«الغاية القصوى» في الفقه، و«الطوالع» في الكلام، و«شرح الكافية» لابن الحاجب، و«شرح المصابيح» وغير ذلك. ينظر: طبقات المفسرين للداوودي، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر: ١/ ٢٤٨، والاعلام للزركلي: ٤/ ١١٠.

(١٨) ينظر: نهاية السول في شرح منهاج الوصول الى عالم الاصول، لعبد الرحيم الاسنوي، دار الكتب العلمية، الطبع الاولى، بيروت، ١٤٠٥هـ – ١٩٩٧م: ٣/ ٥٣.

(١٩) علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، أصولي، باحث، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر، وحسده بعض الفقهاء، وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى " حماة " ومنها إلى " دمشق " فتوفي بهاسنة (٦٣١هـ _ ١٢٣٣م)، له نحو عشرين مصنفا، منها " الاحكام في أصول الاحكام "، ومختصره " منتهى السول " و " أبكار الافكار "، و " لباب الالباب " و " دقائق الحقائق ". ينظر: الاعلام للزركلي: ٤/ ٣٣٢.

(٢٠) الاحكام في اصول الاحكام: ٣/ ١٨٠.

(٢١) محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري، أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها سنة (٤٣٦هـ _ ١٠٤٤م)، قال الخطيب البغدادي: (له تصانيف وشهرة بالذكاء، من كتبه، المعتمد في أصول الفقه، وصفح الأدلة، وغرر الأدلة وشرح الاصول الخمسة، كلها في الاصول، وكتاب في (الامامة) و شرح أسماء الطبيعي. ينظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ _ ١٩٨٥ م: ١٧/ ٥٨٧، والاعلام:٦/ ٢٧٥.

(٢٢) المعتمد في اصول الفقه، ابو الحسن البصري، تحقيق محمد حميد الله، دار النشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، الطبعة الاولى، دمشق -١٩٦٢م: ٢/ ٧٠٤.

(٢٣) ينظر: تعليل الاحكام، لمحمد مصطفى الشلبي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨١م: ١١٩.

(٢٤) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف، المتوفى سنة (٤٨٢هـ _ ١٠٨٩م)، له تصانيف، منها المبسوط و كنز الوصول في أصول الفقه، يعرف بأصول البزدوي، و تفسير القرآن و غناء الفقهاء في الفقه. ينظر: الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م: ٤/ ٣٢٨.

(٢٥) اصول البزدوي مع كشف الاسرار، لفخر الاسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، الطبعة الاولى _ ١٤١١هـ: ٤/ ٢٨٧-٢٨٨.

(٢٦) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لحجة الاسلام محمد بن محمد الغزالي، مطبعة الارشاد، الطبعة الاولى ١٣٩٠هـ: ٢١٧.

(٢٧) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة سنة (٦٠٦هـ _ ١٢١٠م)، وكان يحسن الفارسية، من تصانيفه (مفاتيح الغيب) في تفسير القرآن الكريم، و (لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات) و (معالم أصول الدين) و (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين) و (المحصول في علم الاصول) و (نهاية الايجاز في دراية الاعجاز) بلاغة، و (نهاية العقول في دراية الاصول) في أصول الدين. و (القضاء والقدر) و (الخلق والبعث) و (الفراسة) و (البيان والبرهان) و (تهذيب الدلائل) و (الملخص) في الحكمة، وغيرها. ينظر: الاعلام للزركلي: ٦/ ٣١٣.

(٢٨) ينظر: المحصول في علم اصول الفقه، لفخر الدين الرازي، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، المكتبية العصرية، الطبعة الثانية، بيروت _ ١٩٩٩م: ٣/ ١١٠٦.

(٢٩) ينظر: البرهان في اصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، بيروت، ١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م: ٢/ ١٢.

(٣٠) المصدر السابق.

(٣١) ينظر: المستصفى في علم الاصول: ٢٩٥.

(٣٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الاسلام، ولد بقرطبة، فقيها حافظا يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة، فرحل إلى بادية ليلة (من بلاد الاندلس) فتوفي فيها سنة (٤٥٦ه– ١٠٦٤م). أشهر مصنفاته " المحلى " و " جمهرة الأنساب " و " الناسخ والمنسوخ " و " حجة الوداع " و " رسائل ابن حزم " و " الأحكام في أصول الإحكام "، و " إبطال القياس والرأي " و " الفاضلة بين الصحابة " و" رسالة في الأخلاق، و " طوق الحمامة "، وغير ذلك. ينظر: الاعلام للزركلي: ٤/ ٢٥٤.

(٣٣) ينظر: الأحكام في أصول الإحكام، تحقيق محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة _ ٢٠٠٥م: ٧/ ١٠٦٨.

(٣٤) ينظر: البرهان في اصول الفقه: ٢/ ٢٤.

(٣٥) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الامة، الصح أبي الجليل، ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوّة، فلازم رسول الله صلّى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة (٦٨ه– ٦٨٧م). وكان آية في الحفظ، أنشده ابن أبي ربيعة قصيدته التي مطلعها: " أمن آل نعم أنت غاد فمبكر " فحفظها في مرة واحدة، وهي ثمانون بيتا، وكان إذا سمع النوادب سد أذنيه بأصابعه، مخافة أن يحفظ أقوالهن، وينسب إليه كتاب في " تفسير القرآن " جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه في كل آية فجاء تفسيرا حسنا. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م: ٣/ ٢٩١.

(٣٦) علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصح أبي موسى الاشعري: مؤسس مذهب الاشاعرة، كان من الائمة المتكلمين المجتهدين، ولد في البصرة، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم، وتوفي ببغداد سنة (٣٢٤هـ – ٩٣٦م)، ومن مصنفاته، " إمامة الصديق " و " الرد على المجسمة " و " مقالات الاسلاميين، و " الابانة عن أصول الديانة " و " رسالة في الايمان " و " مقالات الملحدين " و " الرد على ابن الراوندي " و " خلق الاعمال " و " الاسماء والاحكام " و " استحسان الخوض في الكلام " و " اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع " يعرف باللمع الصغير. الاعلام للزركلي: ٢٦٣.

(٣٧) المحصول في علم اصول الاحكام: ٣/ ١١١٤.

(٣٨) المحصول: ٣/ ١١١٥.

(٣٩) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١/ ٢٣٩.

(٤٠) أخرجه ملم في صحيحه، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: ٣/ ١٢١٠، رقم الحديث (١٥٨٧).

(٤١) ينظر: دراسات حول الإجماع والقياس، لدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٨م: ٢٥٤.

(٤٢) إرشاد الفحول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر _ بيروت، ١٤١٢هـ _ ١٩٩٢م، الطبعة الأولى، تحقيق محمد سعيد البدري: ٢١٠.

(٤٣) ينظر: المستصفى في علم الأصول: ٣/ ٢٩٣.

(٤٤) ينظر: دراسات حول الإجماع والقياس: ٢٥٥.

(٤٥) ينظر: المستصفى للغزالي: ١٣٧.

(٤٦) ينظر: الأحكام في أصول الإحكام، للآمدي: ١/ ١٦٨.

(٤٧) اخرجه ابن ماجة في سننه، باب السواد الأعظم، رقم الحديث (٣٩٥٠)، ٢/ ١٣٠٣، سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٤٨) الأحكام في أصول الإحكام، للآمدي: ١/ ٢٢٤.

(٤٩) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، له مصنفات كثيرة، منها " غياث الأمم والتياث الظلم" و " العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية " و " البرهان " في أصول الفقه، و " نهاية المطلب في دراية المذهب " في فقه الشافعية، و " الورقات " في أصول الفقه، و " مغيث الخلق " أصول. توفي بنيسابور سنة ٤٧٨هـ – ١٠٨٥م. الأعلام للزركلي: ٤/ ١٦٠.

(٥٠) البرهان في أصول الفقه: ١/ ٢٦٣.

(٥١) رواه احمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م: ٤/ ٤٦١، رقم الحديث (٢٠٩٧)، باب أدب القضاء.

(٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل الصحابة، ٤/ ١٩٦٤، رقم الحديث (٢١٤).

(٥٣) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عبد الله بن عمر القاضي أبو الطيب الطبري، الفقيه الشافعي كان ثقة صادقا عارفا بالأصول والفروع محققا، حسن الخلق صحيح المذهب، قال الخطيب اختلفت إليه وعلقت عنه الفقه سنين قال القاضي أبو بكر ابن بكران الشامي قلت للقاضي أبي الطيب شيخنا وقد عمر لقد متعت بجوارحك أيها الشيخ فقال ولم لا وما عصيت الله بواحدة منها قط، وولد القاضي أبو الطيب بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، وتوفي سنة خمسين وأربعمائة عن مائة وسنتين، ولم يختل عقله ولا تغير فهمه يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ وهو أحد الأعلام، وكان له قميص وعمامة بينه وبين أخيه إذا خرج ذاك من البيت قعد هذا وإذا خرج هذا قعد ذاك ودخلوا عليه يوما فوجدوه عريانا مؤتزرا بمئزر فاعتذر من العري.

ينظر: الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ١٦/ ٢٣١.

(٥٤) ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة الاولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج احاديثه وعلق عليه د. محمد محمد ثامر: ٤/ ١٦٥.

(٥٥) ينظر: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، لابن حزم، المحقق: إحسان عباس، الطبعة: الاولى، دار مكتبة الحياة، بيروت – ١٩٠٠م: ١٤٤.

(٥٦) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ٢/ ١١٧.

(٥٧) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م: ٢/ ٣٠٥.

(٥٨) ينظر: اجابة السائل بغية الامل، لمحمد بن اسماعيل الامير الصنعاني، دار النشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، ١٩٨٦م، بيروت، تحقيق القاضي حسين بن احمد والدكتور حسن محمد مقبولي: ١/ ١٩٥.

(٥٩) ينظر: التقرير والتحرير في علم الاصول، لمحمد بن محمد ابن امير الحاج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م: ٣/ ٢٥٢.

(٦٠) ينظر: ارشاد الفحول: ٢/ ١١٦.

(٦١) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ: ٢٠٣.

(٦٢) ابن عقيل الحنبلي هو رئيس الجماعة من الحنابلة الذين خرجوا عن عقيدة الإمام أحمد -عقيدة أهل السنة- إلى العقيدة الأشعرية، وسبب خروجهم عن عقيدة الإمام أحمد: أنهم عاشوا بين الأشاعرة وفي دول الأشاعرة، حيث إن الأشاعرة حكموا العالم الإسلامي مدّة طويلة"، وابن عقيل الحنبلي وهو من أبرز شيوخ ابن الجوزي وقد تأثر به تأثرا كبيرا في كثير من آرائه. ينظر: المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري (رحمه الله)، عبد الأول بن حماد الأنصاري، الطبعة: الأولى: ٢/ ٧٤٨.

(٦٣) البحر المحيط في اصول الفقه: ٧/ ٣٣.

(٦٤) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة سنة (٦٠٦هـ – ١٢١٠م)، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، وكان يحسن الفارسية، من تصانيفه و (المسائل الخمسون في أصول الكلام) و (الآيات البينات) و (المطالب العالية) في علم الكلام، و (المحصول في علم الأصول) و (نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز) بلاغة، و (السر المكتوم في مخاطبة النجوم) و (الأربعون في أصول الدين) و (نهاية العقول في دراية الأصول) في أصول الدين. و (القضاء والقدر) و (الخلق والبعث) و (الفراسة) و (البيان والبرهان) و (تهذيب الدلائل) و (الملخص) في الحكمة، و (مناقب الإمام الشافعيّ) و (شرح أسماء الله الحسنى) و (تعجيز الفلاسفة) بالفارسية، وغير ذلك، وله شعر بالعربية والفارسية، وكان واعظا بارعاً.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ: ٨/ ٨١، والأعلام للزركلي: ٦/ ٣١٣.

(٦٥) ارشاد الفحول: ٢/ ١٠٢، وينظر: المحصول، لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ٥/ ٥٣.

(٦٦) ينظر: المحصول للرازي: ٥/ ٥٨، وارشاد الفحول: ٢/ ١٠٣.

(٦٧) ينظر: التقرير والتحبير، لأبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٣/ ٢٤١، وتيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر – بيروت: ٤/ ١٠٤.

(٦٨) اخرجه البخاري في صحيحه، في باب من انتظر حتى تدفن، رقم الحديث (٦٧٧٣): ٨/ ١٥٧، وابن حبان في صحيحه، في باب وصغ الحد الذي كان في ايام المصطفى، رقم الحديث (٤٤٤٨): ١٠/ ٢٩٨.

(٦٩) ينظر: الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٣/ ٢٨٠.

(٧٠) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد ابن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله التميمي الإمام الجليل العلم الزاهد الورع أحد أئمة الدنيا أبو المظفر بن الإمام أبي منصور ابن السمعاني كان الإمام أبو

منصور والده من أئمة الحنفية، ودخل أبو المظفر بغداد في سنة إحدى وستين وأربعمائة، لما قضى أبو المظفر حجه وأتم نسكه عاد إلى خراسان ودخل مرو في سنة ثمان وستين وأربعمائة فلما ألقى عصا السفر بها واستقر ،قلد الشافعي ورجع عن مذهب أبي حنيفة رحمهما الله وترك طريقته التي ناظر عليها أكثر من ثلاثين سنة، وصنف التفسير الحسن المليح الذي استحسنه كل من طالعه، ومنهاج أهل السنة والانتصار والرد على القدرية وغيرها، وصنف في أصول الفقه القواطع وهو يغني عن كل ما صنف في ذلك الفن، وفي الخلاف البرهان، توفي يوم الجمعة ثالث عشرى ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعمائة بمرو.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ: ٥/ ٣٤٦.

(٧١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٧/ ٢٣٦، وارشاد الفحول: ٢/ ١١٧.

المصادر

١. إجابة السائل بغية الأمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار النشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، بيروت، تحقيق القاضي حسين بن احمد والدكتور حسن محمد مقبولي.

٢. الأحكام في أصول الإحكام، تحقيق محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة _ ٢٠٠٥م.

٣. الأحكام في أصول الإحكام، لسيف الدين الآمدي، ضبط وكتب حواشيه العجوز، دار الكتب العلمية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥ م.

٤. إرشاد الفحول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر _ بيروت، ١٤١٢هـ _ ١٩٩٢م، الطبعة الأولى، تحقيق محمد سعيد البدري.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.

٧. أصول البزدوي مع كشف الأسرار، لفخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى _ ١٤١١هـ.

٨. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج احاديثه وعلق عليه د. محمد محمد ثامر.

١١. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت _ ١٩٩٧م.

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيري، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٣. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار النشر: دار الكتب العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الانباري.

١٤. تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى الشلبي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨١م.

١٥. التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، لابن حزم، المحقق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى، دار مكتبة الحياة، بيروت – ١٩٠٠م.

١٦. التقرير والتحبير، لأبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي،

دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٧. التقرير والتحرير في علم الأصول، لمحمد بن محمد ابن امير الحاج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٩. تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر – بيروت.

٢٠. جمهرة اللغة، دار النشر: دار العلم للملايين، بيروت – ١٩٨٧م، الطبعة الاولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

٢١. حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢٢. دراسات حول الإجماع والقياس، لدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٨م.

٢٣. دستور العلماء، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد فكري، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: عرب عبارته الفارسية حسن هاني فحص.

٢٤. سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٥. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ _ ١٩٨٥ م.

٢٦. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٢٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٢٨. صحيح البخاري المسند الصحيح المختصر، لمحمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، ابو عبدالله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الاولى – ١٤٢٢ هـ.

٢٩. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٠. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٣١. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٢. طبقات المفسرين للداوودي، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٣٣. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية،

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٤. الكليات معجم في المصطلحات والمعروف اللغوية، لأبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري.

٣٥. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٣٦. المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري (رحمه الله)، عبد الأول بن حماد الأنصاري، الطبعة: الأولى.

٣٧. المحصول، لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٨. المحصول في علم اصول الفقه، لفخر الدين الرازي، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، المكتبية العصرية، الطبعة الثانية، بيروت _ ١٩٩٩م.

٣٩. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، طبعة جديدة، تحقيق محمود الخاطر.

٤٠. المستصفى في علم الأصول، ترتيب وضبط محمد عبد السلام عبد الشافي، دار النشر العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – ١٩٩٣م.

٤١. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر كالمكتبة العلمية، بيروت.

٤٢. المعتمد في أصول الفقه، ابو الحسن البصري، تحقيق محمد حميد الله، دار النشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، الطبعة الأولى، دمشق -١٩٦٢م.

٤٣. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى واحمد الزيان وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٤٤. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى عالم الأصول، لعبد الرحيم الاسنوي، دار الكتب العلمية، الطبع الأولى، بيروت، ١٤٠٥هـ – ١٩٩٧م.

٤٥. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤٦. والمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٤٧. الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.